لا إن دخلها خلعه أي عزله كرمة ذا الأعلى عليهم وإن جار إذ لا ينعزل السلطان بـ
الظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه
وقوله من فرقة جرى على الغالب وإلا فالواحد يكون باغيا وقوله خالفوا الإمام
م يعتبره إنها خرجت عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة به بمعنى خروج
عليه لا على سبيل المغالبة كاللصوص فلا يكون باغيا وللعدل قتالهم وإن
تحكموا تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته
عليهم وأما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك رضي الله عنه دعه وما
يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما لكن إنه
لا يجوز له قتالهم لا قتالهم إلا أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره وإن
كان لا يجوز لهم الخروج عليه كقتال الكفار أي كقتال الكفار بأن يدعوهم أولا
فإن لم تحصل طاعته مانع بل يأخذ بالقتال ويقاتلهم بالسيف والرمي
بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن
يكون فيهم نسوة أو ذراري ولا يتترس منهم بالنار ولكن لا تسبى ذراريهم ولا أموا
لهم لأنهم مسلمون كما أشار لذلك بقوله ولا يسترقوا ولا المعترف يتبع جريحهم
ولا غيره ولا يتلف مالهم ولا تزوج [illegible] ونسائهم إذا قتلوا أي [illegible] المحرم كلا
نه مثلة بالمسلمين بخلاف الكفار فإنه يجوز سبيهم وقتلهم كما تقدم في
الجهاد ولا يدفع عنهم بفتح الدال المهملة أي لا يتبع [illegible] الإمام ونسوته
ولو أرود ذا الضمير العائد إلى الإمام [illegible] لا ينزل كلهم [illegible] يوجد
منهم كالجزية أي لا يحصل ذلك بل إنما يتركهم بغير كهم [illegible] كفوا عن
بغيهم وأما منهم والتشفي بقتالهم من سلاح وكراع بضم الكاف أي خيل
عليهم أي يجوز ذلك إن احتيج له أي لقتالهم أي للاستعانة به عليهم ثم بعد
الاستعانة به والاستغناء عنه رد إليهم كغيره أي كما يرد غير ما يستعان
به من الأموال كنعم وثياب أهل مرض لم يجز عنهم وإن الغدرة كتيهم
بمنزلة حيازته وبدأ نعتبر بالرد وإن أمنوا بضم الهمزة وكسر الميم مضمومة
أي حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم لأن يتبع منهزمهم ولم يرد وقفا
بالإجماع ذلك أن الإمام أبى الحجر على جرحهم ومعلوم الفرق أنه إن
تبع منهم اتبع منهزمهم وذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وأما
إن قتله ورثه أما كان مسلما لأنه وإن كان عمدا لكنه غير عمد وأما ولا يكره

[illegible] ٢٩



ولا يكره قتل جده أو ابنه ولم يضمن باغ متأول في خروجه عن الإمام أتلف
نفسا أو مالا حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول ومضى
حكم قاضيه ولا ينقض ويرتفع به الخلاف ومضى حد أقامه من نصبه القاضي
على العام نظر عليه لعظم شأنه من حقوق بلا بعد بمال المحمود إن كان غير
قتل ولا دية بمال الغاصب إن كان قتلا ونحوه ورد ذمي معه أي مع الباغي المتأول
لذمته فلا يغرم ما أتلفه من نفس أو مال ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد
وضمن الباغي المعاند وهو غير المتأول النفس والطرف فيقتص منه والمال
لعدم عذره والذمي معه ناقض للعهد يكون هو وماله فيئا وهذا كله في الخروج
على الإمام العدل وأما غيره فالخارج عليه عند ذا الحكم متأول والمرأة المقاتلة بالسلاح
كالرجل يجوز قتلها بلا خلاف ما لو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل أحدا هذا
في حال القتال وأما بعده وإن كانت منا وليه فلا تضمن شيئا وإن كانت غير متأ
وله ضمنت ورقت إن كانت ذمية لنقضها باب في الردة وأحكا
مها الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون
بأحد أمور ثلاثة بصريح من القول كقوله المسيح ابن الله أو بلفظ أي قول يقتضيه
كقوله الله جسم متحيز وكجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة
وحرمة الزنا أو بفعل يتضمنه أي يقتضي الكفر ويلزمه لزوما بينا كإلقاء مصحف
بقذر ولو طاهرا كالبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن
ولو كلمة ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالابتداء فأراد
بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء
وكتب الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك
وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه
الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا وسحر وهو كما قال ابن العربي بأنه كلام يعظم
به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا يقول
الإمام رضي الله عنه إن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به لظاهره الكفاية
إذ تعظيم الشيء لعبث ونسبة الكائنات إليه لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن
يقول فيه إنه ليس بكفر وأما ما قاله بأن كان يسحر مثله فكذلك والإجماع يجوز إلا
مستعار من الله بطلان والسحر يقع به تغير أحوال وصفات وقلب حقائق وفتح

عنه
والمنجنيق
أو ذراريهم
حيازته
عذره
المقاتلة
قاتلت
واشدد
أن نعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 